الحقوق التربوية للطفل في السنة النبوية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)

Children's educational rights in the Sunnah of the Prophet and international conventions (a comparative study)

https://aif-doi.org/AJHSS/108004

الباحثة/ هاجر محمد صالح آل جبير [1]
د. خضران عبد الله السهيمي [2]

(1) ماجستير أصول التربية الإسلامية
(2) أستاذ أصول التربية المشارك بجامعة الملك خالد

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحقوق التربوية للطفل في السنة النبوية، والمواثيق الدولية، ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحثان باستخدام المنهج المقارن بمراجعة صحيح البخاري، وإعلان حقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الطفل لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحقوق التربوية للطفل في السنة النبوية، والمواثيق الدولية.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أن هناك أوجها للاتفاق والاختلاف بين الحقوق التربوية للطفل في السنة النبوية والمواثيق الدولية، فالحقوق التربوية للطفل في السنة النبوية تتمثل في حقه في تربيته على العقيدة الإسلامية، والمحافظة على فطرته من الانحلال العقدي، والأخلاقي، وتربيته تربية اجتماعية، والمحافظة على صحته الجسدية، وتعليمه القرآن الكريم والعلوم النافعة، وإشباع حاجاته النفسية بالحب والحنان.

كما تتمثل الحقوق التربوية للطفل في المواثيق الدولية في السعي لنمو الطفل جسديا، وروحيا، ونفسيا، وعقليا في جو من الحرية والكرامة، وتقديم مصالح الطفل الفضلى على كل شيء.

كما قدم الباحثان مجموعة من التوصيات، أهمها: أن يحرص المربي على تربية الطفل تربية إيمانية على عقيدة الإسلام، ويدربه على العبادات التي لا يعذر على تركها عند البلوغ أولا، ثم سائر الشعائر الإسلامية. وأن يولي المربي اهتماما بتربية الطفل الأخلاقية على القيم، والمبادئ الإسلامية السامية، وفق منهج الرسول صلى الله عليه وسلم.

الكلمات المفتاحية: الحقوق التربوية للطفل، السنة النبوية، المواثيق الدولية.

ISSN : 2410-1818

Abstract:

The current study aimed to identifying aspects of agreement and difference between the educational rights of the child in the Sunnah of the Prophet and in international conventions. In order to achieve the objectives of this study, the researchers used the comparative approach to studied Bukhari's book on the Prophet's hadith, and studied the Declaration of Human Rights, the Declaration of the Rights of the Child, and the Convention on the Rights of the Child.

The study reached several results, the most important of which is: There are aspects of difference and aspects of agreement between raising a child in the Sunnah and international conventions.

The child has rights according to the Sunnah of the Prophet. These rights are his right to education according to the principles of Islam, his right to protection from moral and religious decay, his right to sound social education, his right to maintain the health and safety of his body, his right to learn the Qur'an and useful sciences, his right to satisfy his psychological needs with love and tenderness.

The child has rights in accordance with international conventions. These rights are his right to physical, spiritual, and psychological development, his right to live in an environment that preserves his freedom and dignity, and his right to make his interests the first priority.

The researchers presented a set of recommendations in the light of these results, the most important of which are:

The educator must be keen to raise the child on the basis of faith and the principles and beliefs of the religion of Islam. The child must be trained in all acts of worship before maturity in the beginning, and then taught all Islamic behaviors after that. The educator should teach the child the ethical, behavioral and Islamic values. This is in accordance with the methodology of the Prophet, may God bless him and grant him peace.

Keywords: educational rights of the child, the Sunnah of the Prophet, international conventions.

المقدمة:

التربيةُ عمليةٌ هادفةٌ، وفنٌّ مرنٌ متطورٌ، تحكمه قواعد وقوانين، وهي ترمي إلى تكوين العادات الحسنة بالاستفادة من الغرائز والميول في تحقيق هذا الهدف عن طريق الإرشاد والتدريب. وتعنى التربية بالمحافظة على فطرة الطفل ورعايتها، وتنمية مواهبه واستعداداته، ثم توجيه هذه الفطرة، وهذه المواهب جميعًا إلى ما يحقق صلاحها وكمالها اللائق بها (السيد، د.ت، ص13).

وللطفل مكانة خاصة في الأسرة والمجتمع "فالطفولة هي المرحلة الأساسية في حياة الإنسان، ففيها تحدد السمات العامة للشخصية، وتتم عملية التطبع والتنشئة الاجتماعية؛ لذلك عنيت كل

ISSN : 2410-1818

المجتمعات بهذه المرحلة، وعالجها كل مجتمع، حسب قيمه، ومعاييره، وضوابط سلوكه"(البلبيسي، 2005، ص 2).

وتمثل الطفولة في الإسلام مرحلةً مهمةً؛ لغرس الكثير من المبادئ التربوية، إذ يحتل الطفل في الإسلام مكانة عالية، فقد أحاط الإسلامُ الطفلَ بكل ما يحتاج إليه من العناية والرعاية. فلم ينتظر الإسلام ولادة الطفل لكي يقدم له تلك الحماية، وإنما بدأ في هذه الحماية منذ اللحظة التي يتخذ فيها الرجل والمرأة قرارهما بالارتباط برابطة الزوجية، فقد وضع قيوداً على عقد الزواج، وقدم الحماية للأم في أثناء فترة حملها، وحمى الجنين إلى حين ولادته، واستمر في حمايته ورعايته، وهو طفل إلى أن يبلغ مبلغ الرشد (البلبيسي، 2005، ص41).

فالأطفال هم اللبنة الأساسية لأيَّة عائلة، وهم ثروة للمجتمعات البشرية، فبهم تتكون العائلة والمجتمع، ويسود الاستقرار والطمأنينة، لهذا حثت السنة النبوية على أهمية حقوق الطفل في جميع مراحل تكوينه، وبناء قدراته العقلية والجسمانية، فالأطفال هم الخلية الأولى في بناء العائلة والمجتمع، ولهذا ذكرت السنة النبوية أهم محضن طبيعي لاستقرار الطفل هو الأسرة، ولا يوجد أيُّ حق للأسرة، بضياع هذه النعمة في تربية الأطفال والاهتمام بهم، وتطبيق حقوقهم (البراك، 2015).

ولقد عُني النبي ﷺ في سنته القولية والفعلية بهذه المرحلة، ويظهر ذلك من التطبيقات النبوية التي أنتجت لنا وللإنسانية جمعاء منهجًا تربويًا فريدًا لمرحلة الطفولة، يؤكد عالمية الإسلام، وسبقه لرعاية حقوق الإنسان في شتى مراحل حياته. عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من دقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (مسلم، 1374، ج3، ص 1255، ح1613)".

ولكون حقوق الإنسان أصبحت قضية من القضايا الإنسانية العالمية الهامة؛ فإن عظمة الدول تقاس بمدى احترامها لهذه الحقوق (المحبوب، 2009).

وفي الإطار التنظيمي لحقوق الإنسان: اعتنت المنظمات الدولية ببيان حقوق الأطفال، وأصدرت لأجل ذلك الأنظمة التي توضح هذه الحقوق، ولما كان القائمون على وضع هذه الأنظمة من غير المسلمين في الغالب، كان لزاما على البلدان الإسلامية أن لا تقبل بهذه الأنظمة حتى تعرضها على الشريعة الإسلامية، فما لم يخالفها قبلته، وما خالفها ردته (الطواله، 1435، ص2).

ولقد عنيت الأمم المتحدة بالطفل وحقوقه، حيث خصصت لها بنوداً أساسية في أطر محددة، ودقيقة، ومن المواثيق الدولية العامة التي تضمنت حقوقا للطفل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966م (البلبيسي، 2005).

ومن أهم المواثيق الدولية الخاصة بالطفل: إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924م، ثم الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959م (البلبيسي، 2005)، ثم جاء ميثاق حقوق الطفل العربي سنة

ISSN : 2410-1818

1979م، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989م، والاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الطفل عام 1996م (عبدالله، 2003).

وتعد الحقوق التربوية للطفل من أهم الحقوق التي يجب العناية بها من قبل المربين والتربويين، لذلك قام الباحثان بدراسة الحقوق التربوية للطفل في السنة النبوية، والمواثيق الدولية دراسة مقارنة بهدف التوصل إلى أهم التوصيات المقترحة للإفادة من هذه الحقوق في ضوء السنة النبوية، والمواثيق الدولية.

موضوع الدراسة:

منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنت الأمم المتحدة العديد من المواثيق الدولية الملزمة لتعزيز تلك الحقوق. وتأتي أهمية هذه المعاهدات، والمواثيق الدولية في أنها تستخدم أداةً لمساءلة الحكومات حول احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وإعمالها في بلادهم. وانطلاقاً من كونها جزءاً من قانون الإطار العام لحقوق الإنسان، فإن جميع هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة، بل ويعتمد أحدها على الآخر (أبو رجب، 2012).

وللتوعية بحقوق الإنسان بشكل عام أهمية كبيرة في المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإعمالها؛ لكون الطفولة المرحلة الأساسية لحياة الإنسان. في عام 1959 اعتمدت الجمعية إعلان حقوق الطفل، وأخيراً صدرت الاتفاقية الأكثر أهمية، والمعروفة باتفاقية حقوق الطفل عام 1989.(أبو رجب، 2012) وقد أكد فضل الله (2008) تفوق الشريعة الإسلامية على غيرها من النظم والتشريعات؛ "وذلك من حيث الزمان، إذ أن حقوق الطفل في الشريعة اكتملت في القرن السادس الميلادي، بينما اتفاقية حقوق الطفل صيغت في القرن العشرين في عام 1990"(ص782).

وأشار الطوالة (1435) إلى أن "اتفاقية حقوق الطفل لها ثقل عالمي، إذ إن أكثر دول العالم قد صادقت عليها بواقع 193 دولة حتى عام 2012م"(ص124). وفي عام 2015" صادقت الصومال، وجنوب السودان على اتفاقية حقوق الطفل. وباتت الاتفاقية تحظى بأكبر عدد من المصادقات، إذ صادقت عليها196 دولة. أما الدولة الوحيدة التي لم تصادق على الاتفاقية لغاية الآن فهي الولايات المتحدة"(يونسيف، د.ت).

وبناءً على ما سبق، فقد ناشدت البلبيسي (2005)" الآباء والأمهات أن يتعرفوا على حقوق أبنائهم وواجباتهم نحوهم، والقيام بتطبيق هذه الحقوق بما يرضي الله ورسوله"(ص153).كما أشار الزهراني (1435)، وحجازي والهياجنة (2018) إلى إجراء مزيدٍ من الدراسات؛ للكشف عن حقوق الطفل في ظل التربية الإسلامية (ص352)، وأوصى البقعاوي (2020) بـ "إجراء دراسات علمية؛ لبيان وتوضيح حقوق الطفل التربوية في المواثيق الدولية، ومقارنتها مع ما كفله الإسلام للطفل من هذه

ISSN : 2410-1818

الحقوق" (ص192). كذلك أوصت بخيت (1421) "بالقيام بدراسة للمواقف التربوية لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم المتعلقة بمرحلة الطفولة (ص92).

من هنا جاءت فكرة هذه الدراسة؛ وذلك بهدف دراسة الحقوق التربوية للطفل في السنة النبوية، والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، للتوصل إلى أهم التوصيات المقترحة للإفادة من الحقوق التربوية للطفل في ضوء السنة النبوية، والمواثيق الدولية.

أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

س1/ ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحقوق التربوية للطفل في السنة النبوية والمواثيق الدولية؟

س2/ ما التوصيات المقترحة للإفادة من الحقوق التربوية للطفل في ضوء السنة النبوية والمواثيق الدولية؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى:

1- التعرف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحقوق التربوية للطفل في السنة النبوية والمواثيق الدولية؟

2- وضع توصيات مقترحة للإفادة من الحقوق التربوية للطفل في ضوء السنة النبوية والمواثيق الدولية؟

أهمية الدراسة:

1- إظهار عظمة السنة النبوية، وبيان أسبقيتها في تقرير حقوق الطفل؛ لكونها صالحة لكل زمان ومكان.

2- أهمية معرفة المربين للحقوق التربوية للطفل؛ لكون هذه المرحلة يمر بها كل إنسان، كما أنها المرحلة التي تتشكل فيها شخصية الفرد.

3- حاجة المربين لمعرفة الحقوق التربوية للطفل؛ لضعف الطفل، وعدم معرفته لحقوقه، ومن ثم المطالبة بها، فمعرفة المربيين لها يساعد في الحفاظ عليها.

4- بيان ما على الوالدين من واجبات تجاه الطفل، خاصة أن مرحلة الطفولة ذات تأثير كبير في مستقبل الطفل.

5- تزويد المختصين في المجال التربوي بأهم الحقوق التربوية للطفل التي انبثقت من السنة النبوية والمواثيق الدولية.

مصطلحات الدراسة:

ISSN : 2410-1818

الحقوق التربوية:

يتكون هذا المصطلح من شقين هما:

1- الحقوق: في اللغة " (الْحق) اسْم من أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَالثَّابت بِلَا شكّ وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز {إِنَّه لحق مثل مَا أَنكُمْ تنطقون} ويوصف بِهِ فَيُقَال (قَول حق) وَيُقَال هُوَ الْعَالم حق الْعَالم متناه فِي الْعلم وَهُوَ حق بِكَذَا جدير بِهِ والنصيب الْوَاجب للفرد أَو الْجَمَاعَة" (الوسيط، 2011، ص188).

وفي الاصطلاح "هي امتيازات، أو طلب، أو سلطة يمتلكها الأفراد بموجب النظام أو القانون، ويقع على عاتقهم بالمقابل واجب احترام حقوق وملكيات الآخرين"(هيئة حقوق الانسان، 2020، ص8).

2- التربية: لغة "تعرف هذه الكلمة بأنها مصدر الفعل ربي، يربي، فيقال ربى الولد أي: أنشأه، وربا الشيء، يربو إذا زاد. فلقد جاء في المعجم الوسيط (رب) الولد - ربا: وليه وتعهده بما يغذيه وينميه ويؤدب"(المعجم الوسيط، 2011، ص321).

وفي الاصطلاح: هي "تنشئة الإنسان شيئا فشيئا في جميع جوانبه، ابتغاء سعادة الدارين، وفق المنهج الإسلامي"(الحازمي، 2009، ص 19).

حقوق الطفل: هي عبارة عن مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل، تركز على صفة حاملها بوصفه طفلا وإنسانا يحتاج إلى رعاية وعناية (بوادي، 2006، ص 8).

الحقوق التربوية: هي" الأمور الثابتة، الواجبة الوفاء والتي وجه إليها الدين الحنيف في السلوك الذي ينبغي أن يلتزم به المسلم تحقيقا لأهداف الحياة، وفق التصور الإسلامي"(شوق، 2001، ص 4).

التعريف الإجرائي للحقوق التربوية للطفل: هي الحقوق الثابتة الواجبة الوفاء بها والتي وجه إليها الدين الإسلامي في السلوك الذي ينبغي تنشئة الطفل.

المواثيق الدولية: الميثاق: اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الهيبة على موضوعها، وهي عادة تكون منشأة لمنظمات دولية أو إقليمية، مثل ميثاق الأمم المتحدة (هيئة حقوق الانسان، 2020، ص12).

فهي الإعلانات والعهود والاتفاقيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، التي تم التصديق عليها من جانب البلدان أعضاء المنظمة الدولية (الزهراني، 1425، ص18).

ISSN : 2410-1818

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على الحدود الآتية:

الحدود الموضوعية: دراسة أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحقوق التربوية للطفل في السنة النبوية والمواثيق الدولية.

الحدود الزمانية: تجرى الدراسة في الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي 1444 - 1445.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث سيقوم الباحثان بدراسة مقارنة لحقوق الطفل التربوية في السنة النبوية والمواثيق الدولية باستخدام المنهج المقارن، الذي يعرف بأنه" ذلك المنهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة، حيث يبرز أوجه الشبة والاختلاف بين ظاهرتين أو أكثر. أو بالنسبة لظاهرة واحدة، ولكن ضمن فترات زمنية مختلفة (المحمودي، 1441 ،ص76).

الدراسات والبحوث السابقة

أُجْرِيت عدة دراسات حول موضع الحقوق التربوية للطفل في السنة النبوية والمواثيق الدولية. وقد تم تناولها حسب تسلسلها الزمني من الأقدم إلى الأحدث؛ ومن هذه الدراسات:

دراسة **البلبيسي**(2005) بعنوان حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل "دراسة مقارنة "" ، التي هدفت إلى إظهار حقوق الطفل التي أقرتها الشريعة الإسلامية كما جاءت في الكتاب والسنة. وعرضت الحقوق التي تميز بها أطفال ذوي الظروف والاحتياجات الخاصة. كما بينت الدراسة حقوق الطفل في زمن الحروب واستخدمت الدراسة المنهج المقارن. وتوصلت إلى نتائج عدة، أبرزها: حماية الشريعة الإسلامية لأفراد مجتمعاتها بإقرار حقوقهم من المهد إلى اللحد.

ودراسة **العتيبي** (2008) بعنوان: " حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد" ، التي هدفت إلى التعرف على الطفولة وعلى مراحلها وخصائصها واحتياجاتها، والتعرف على مفهوم حقوق الطفل، ومراحل تطورها عبر التاريخ البشري، والتعرف على حقوق الطفل في الإسلام ودولة السويد. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي. وتوصلت إلى نتائج عدة، أبرزها: إن القانون السويدي يشترك مع الإسلام في اعترافه بجملة من الحقوق، كما أن بعض القوانين والأحكام التي نص عليها التشريع السويدي تعد في أساسها انتهاكا صريحا لحقوق الطفل كالمساواة بين الأبناء في الميراث، وكون المورث هو من يحدد من يرثه ومن لا يرثه.

ودراسة **أبو الهول** (2015) بعنوان: "الحقوق الاجتماعية للطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية" ، التي هدفت إلى التعرف على الحقوق الاجتماعية للطفل في المواثيق الدولية ومقارنة ذلك بما

ISSN : 2410-1818

جاءت به الشريعة الإسلامية، ودراسة العقبات التي تحول دون تطبيق الحقوق الاجتماعية للطفل. واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج الاستنباطي. وتوصلت إلى نتائج عدة، أبرزها: أن الشريعة أقرت حقوقاً للطفل لم تقرها المواثيق والقوانين الدولية كحقوقه قبل تكوين الأسرة، كما اتفقت المواثيق الدولية مع الشريعة الإسلامية في ضرورة حماية ورعاية حقوق الأطفال اللقطاء والأيتام والمعاقين.

ودراسة **البراك** (2015) بعنوان: "حقوق الطفل التربوية في الشريعة الإسلامية"، التي هدفت إلى بيان عناية الشريعة الإسلامية بالطفل المسلم وحقوقه التربوية، وتسليط الضوء على تلك الحقوق في القران الكريم والسنة النبوية، وكيفية الحفاظ عليها بما يتناسب مع تعاليم الشريعة الإسلامية. واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي. وتوصلت إلى نتائج عدة، أبرزها: أن الشريعة الإسلامية قررت أن من أهم حقوق الطفل التي يجب مراعاتها اختيار الأم الصالحة له قبل التفكير في إيجاده إلى هذه الحياة، وأن الشريعة الإسلامية أوضحت أن من حقوق الطفل المسلم اختيار الاسم الطيب له، وأنها راعت حقوق الطفل، وحافظت عليها منذ المرحلة الأولى من تكوينه، وهو جنين في بطن أمه، كما أنها شددت على الاعتناء بالطفل، والقيام بكل ما ينمي قدراته، وقواه، ابتداءً من مرحلة الولادة، وما تبع ذلك من رضاع وغيره من العنايات التي يحتاجها الطفل حتى يبلغ الحولين.

ودراسة **بني عيسى**، **وعبادة**، و **الخوالدة**، **والسعود** (2015) بعنوان: "حقوق الطفل التربوية في الفقه الإسلامي: وسائلها وأسسها وآثارها"، التي هدفت إلى الكشف عن المضامين التربوية المرتبطة بحقوق الطفل التربوية من منظور إسلامي، والإسهام في إبراز جهود فقهاء الإسلام والعلماء المعاصرين في تنشيط الفكر التربوي، ودعم البحث في مجال التربية الفقهية كأحد مجالات البحث في التربية، وتزويد المؤسسات التربوية التي تعنى بالطفل بمعلومات تربوية فقهية يمكن الاستفادة منها في العصر الحالي. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدة، أبرزها: أن للطفل حقوقًا تربوية في الإسلام تتمثل في حق الطفل في التربية العقدية، والتربية التعبدية، والتربية الأخلاقية، والتربية الاجتماعية، والتربية الجسدية. وأن الناظر في الحقوق التي قررها الفقه الإسلامي يجد أنها تتصف بالعالمية، فهي مقررة للطفل المسلم وغير المسلم الذي يعيش في المجتمعات الإسلامية، أيا كانت عقيدته أو ديانته.

ودراسة (**علي**، 2015) بعنوان: "الحقوق التربوية للطفل السوداني: مقارنة بين القوانين الوضعية والإسلامية"، التي هدفت إلى الوقوف على واقع الطفل في السودان، وتعريف الأسس التي ترتكز على تربية الطفل في السودان. والتعرف على ما إذا كانت القوانين الخاصة بحقوق الطفل في السودان تكفل له حقه في التمتع بالأمن والرعاية والصحة وحق التعليم. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت إلى نتائج عدة، أبرزها: أن حقوق الطفل في السودان تتوافق مع المنظور الإسلامي

ISSN : 2410-1818

للتربية والقوانين والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، بل متفوقة عليها أحيانا. وأن القوانين الخاصة بحقوق الطفل تكفل حقوق الطفل في الأمن والصحة والتعليم.

ودراسة **حجازي، والهياجنة** (2018) بعنوان: "حقوق الطفل التربوية في ضوء التربية الإسلامية والفلسفة البرجماتية دراسة مقارنة"، التي هدفت إلى الكشف عن حقوق الطفل التربوية في التربية الإسلامية والفلسفة البرجماتية، والتعرف على أوجه التشابه والاختلاف بين تلك الحقوق التربوية في التربية الإسلامية والفلسفة البرجماتية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي الاستنباطي، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها: أن للطفل حقوقًا تربوية في التربية الإسلامية تتمثل في حق الحياة، والأبوة والأمومة، والإنفاق، والعدالة، وتنمية القدرات الفردية، ومراعاة مستوى نضج العقل في تربيته وتعليمه، والحرية الواعية. وبينت الدراسة أن هناك أوجها للتشابه والاختلاف بين حقوق الطفل في التربية الإسلامية، وحقوقه في الفلسفة البرجماتية.

و **الرحيلي** (2020) بعنوان: "حقوق الطفل التربوية عند الإمام ابن القيم "رحمه الله" "ت 751هـ" من خلال " تحفة المولود بأحكام المولود"، التي هدفت إلى التعرف على مفهوم الطفولة عند ابن القيم رحمه الله من خلال كتابه تحفة المولود بأحكام المولود، والتعرف على حقوق الطفل الاجتماعية والأخلاقية عند ابن القيم الجوزية رحمه الله. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وتوصلت إلى نتائج عدة، أبرزها: أن الحديث عن المراحل العمرية التي جاءت في كتاب تحفة المولود بأحكام المولود تعد سبقًا تربويًا رائعا، وأن ابن قيم الجوزية - رحمه الله- يعد من العلماء المتميزين في مجال التربية والرعاية الأسرية حيث تحدث عن التوجهات التربوية بصورة شمولية، واعتنى بالحقوق الاجتماعية للطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وبالحقوق الأخلاقية للطفل في جميع مراحل الطفولة وشدد على ضرورتها وأثرها في حياة الطفل.

ودراسة **البقعاوي** (2020) بعنوان: " المبادئ والأهداف المتعلقة بحقوق الطفل المدرسية كما جاءت في وثيقة اليونيسيف "اتفاقية حقوق الطفل " دراسة نقدية في ضوء التربية الإسلامية"، التي هدفت إلى: بيان المبادئ والأهداف المتعلقة بحقوق الطفل المدرسية كما جاءت في اتفاقية حقوق الطفل مقارنة بها في التربية الإسلامية ونقدها في ضوء التربية الإسلامية، وبيان مفهوم الطفل، والطفولة، والحقوق المدرسية، ومجانية التعليم، وتكافؤ الفرص، وإلزامية التعليم، والأحقية في التعليم. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. وتوصلت إلى نتائج عدة، أبرزها: حقوق الطفل في التربية الإسلامية هي أوامر يجب تنفيذها ولا يمكن تجاهلها، وهي جزء لا يتجزأ من الحقوق الإنسانية للطفل. جاء الاهتمام بمبادئ تكافؤ الفرص، والزامية التعليم، ومجانية التعليم، والأحقية في التعليم في وثيقة حقوق الطفل، وهو يعتبر حقا مشروعا ومكتسبا للأطفال كفلته جميع الأعراف والمواثيق الدولية، وهذه أصلها في التربية الإسلامية.

ISSN : 2410-1818

أوجه الشبه والاختلاف:

مما سبق عرضه من الدراسات السابقة تبين للباحثين يتضح ما يلي:

تناولت الدراسات السابقة حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وقارنتها بالمواثيق الدولية في دراسة البلبيسي (2005)، ودراسة أبو الهول (2015)، وقارنتها بحقوق الطفل بدولة السويد في دراسة العتيبي (2008).

وتناولت كل من دراسة البراك (2015)، ودراسة بني عيسى وآخرون (2015)، ودراسة علي (2015)، ودراسة حجازي، والهياجنة (2018)، ودراسة الرحيلي (2020) حقوق الطفل التربوية في الفقه الإسلامي، والقوانين الوضعية في السودان، وفي ضوء الفلسفة البرجماتية.

بينما تميزت الدراسة الحالية في تناولها لحقوق الطفل التربوية في السنة النبوية من خلال استنباطها من أحاديث صحيح البخاري، ومن ثم مقارنتها بما جاء من حقوق تربوية للطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948م، وإعلان حقوق الطفل 1959م، واتفاقية حقوق الطفل1989م. كما تطرح الدراسة الحالية توصيات مقترحة مستفادة من الحقوق التربوية للطفل في السنة النبوية والمواثيق الدولية.

واستفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في استخدام المنهج المقارن كما في دراسة أبو الهول (2015)، ودراسة البلبيسي (2005). واستخدام المنهج الاستنباطي كما في دراسة أبو الهول.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: مواضع الاتفاق والاختلاف في الحقوق التربوية للطفل بين السنة النبوية والمواثيق الدولة.

الحقوق التربوية للطفل في السنة النبوية مصدرها الوحي الإلهي؛ فهي جزء من منهج رباني متكامل، لها قدسية إلزامية في تطبيقها. أما الحقوق التربوية للطفل في المواثيق الدولية فهي جهد بشري، تصدرها المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة، وتلتزم بها الدول المُصَادِقة عليها فقط. فبالتأكيد هناك أوجه اتفاق واختلاف بين المنهج الرباني المتكامل، والمنهج البشري القائم على النقص والضعف.

ولأن الحقوق في هذه الدراسة خاصة بمرحلة الطفولة؛ فقد حددت السنة النبوية سن الطفولة من الولادة إلى البلوغ، بينما سن الطفولة في المواثيق الدولية من الولادة إلى ثمانية عشر عاما. وبذلك الحقوق في المواثيق الدولية تشمل الطفل، والشخص البالغ المكلف تحت سن الثمانية عشر. ومن خلال استعراض الحقوق التربوية للطفل في السنة النبوية وفي المواثيق الدولية فقد تبين وجود الاتفاقات والاختلافات الآتية:

أولا : أوجه الاتفاق في الحقوق التربوية للطفل بين السنة النبوية والمواثيق الدولية:

تتفق السنة النبوية مع المواثيق الدولية في الحقوق التربوية للطفل الآتية:

1- في توفير التسهيلات والفرص اللازمة لينمو الطفل نموا طبيعيا من الناحية الجسمية والعقلية والروحية والخلقية والاجتماعية، بحيث لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية بالنسبة للسنة النبوية، أما المواثيق الدولية حسب مصلحة الطفل الفضلى فلا تتعارض مع الآداب العامة، والنظام العام للدولة.

2- لكل طفل الحق في تعليمه، وتدريبه على شعائر الدين، والعبادات. فالسنة النبوية تحرص على تعليم الطفل شعائر الدين الإسلامي، وتدريبه أولا على العبادات التي لا يعذر الطفل على تركها عند البلوغ، بينما المواثيق الدولية تتيح للطفل تعلم شعائر الدين الذي يختاره.

3- لكل طفل الحق في ممارسة دينه، وإقامة شعائره الدينية وحده أو في جماعة.

4- لكل طفل الحق في تقديم النصح والتوجيه والإرشاد، من الوالدين بالمقام الأول، أو من يقوم مقامهم من المسؤولين عن الطفل وتربيته. فالسنة النبوية تجعل تربية الطفل ورعايته حقًّا واجبًا له على والديه، أما المواثيق الدولية فتحدد دور الوالدين في التربية في النصح والتوجيه والإرشاد فقط، مما يفقد الوالدان السيطرة على تربية أبنائهم، حيث يكون القرار الأول والأخير للطفل.

5- تربية الطفل على خدمة مجتمعه، وتكريس طاقته ومواهبه في خدمة البشرية.

6- إن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع، وأن الوالدين هما المسؤولان الأساسيان في تربية الطفل. فالسنة النبوية تسعى إلى تكوين أسرة من زوجين متكافئين، خاليين من الأمراض والعاهات. بينما الزواج في المواثيق الدولية من دون أي قيد.

ISSN : 2410-1818

7- أن ينشأ الطفل تحت رعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، فالسنة النبوية جعلت الوالدين مسؤولين عن تربية الطفل ورعايته. أما المواثيق الدولية فجعلت من حق الطفل عند إهمال والديه له أن يؤخذ منهم، ويتربى في عائلة بديلة.

8- في تسمية الطفل عند الولادة، وإعطائه الجنسية. تشترط السنة النبوية أن يكون الاسم حسن المعنى، مباحًا غير محرم ولا مكروه، لما لاسم الطفل من تأثير على شخصيته طوال حياته. أما المواثيق الدولية فمن المهم أن يكون له اسم.

9- في حق الطفل في تكوين الأصدقاء، والانضمام للجماعات السلمية. تسعى السنة النبوية إلى إعداد الطفل اجتماعيا من خلال اللعب مع الأقرن، وتكوين الصداقات الصالحة تحت إشرافٍ من البالغين. أما المواثيق الدولية فأعطت الطفل الحرية المطلقة في تكوين الصداقات والانضمام للجماعات.

10- إتاحة الفرصة الكاملة للطفل في اللعب والراحة وممارسة الأنشطة البدنية التي تسهم في نمو الطفل. راعت السنة النبوية حاجة الطفل للعب، والترويح عن النفس، كما راعت المواثيق الدولية ذلك، وجعلت من حق الطفل الراحة، ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب، وممارسة الأنشطة الرياضية والاستجمام.

11- في أن للطفل الحق في الحياة والنمو. شددت السنة النبوية على حق الطفل في الحياة منذ كونه جنينا في بطن أمة وحرمت إجهاض الطفل أو قتله حتى في الحرب، فضمنت السنة النبوية للطفل حق الحياة منذ كونه جنين إلى وفاته. كما اقتصرت المواثيق الدولية على حياة الطفل وبقائه منذ الولادة، ولم تذكر حق الجنين في الحياة والبقاء، بل جعلت إجهاض الجنين من حقوق الأم وتمام حريتها. وهي بذلك تؤكد على أن ليس للطفل حقا في الحياة قبل الولادة.

12- رفضها لكل ما يهدد حياة الطفل النفسية والجسدية بالخطر مطلقا.

13- في أن الطفل يجب أن يتمتع بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. تمنع المواثيق الدولية جميع أنواع العقاب في التربية، أما السنة النبوية فتستخدم العقاب المناسب للطفل كزجر الطفل عند الوقوع في الحرام، وضربه ضربا غير مبرح عند ترك الصلاة إذا بلغ الطفل العاشرة.

14- في اتخاذ التدابير الوقائية من كل ما يؤثر على سلامة الطفل وصحته الجسدية.

15- في التغذية الجيدة والصحية للطفل، وتوفير الغذاء والماء. وعلى نظافة الطفل في جسمه، وملبسه، ومسكنه. وعلى توفير الملبس المناسب للطفل والمسكن الجيد. فلم تتعارض السنة النبوية مع المواثيق الدولية في ذلك.

16- في حق كل طفل في الحصول على المعلومات.

17- في أن يكون التعليم موجهًا نحو الآتي:

- تشجيع الطفل وتحفيزه على التعلم المستمر، والمنتظم للحصول على أعلى مستوى تعليمي ممكن.
- أن يساعد الطفل على تطوير شخصيته، ومواهبه، ومهاراته إلى أقصى إمكاناتها.

ISSN : 2410-1818

- مراعاة جوانب نبوغ الطفل وذكائه، وتوجيهه وفق ميوله العلمي.
- تنمية مهارات التفكير الإبداعي عند الطفل، وتوظيف التفكير العلمي في خدمة المجتمع.

18- من حق كل طفل مراعاة حاجاته النفسية؛ لينعم بشخصية منسجمة النمو. فالسنة النبوية أكدت مسألة الإشباع العاطفي للطفل من خلال: تقبيل الطفل ومعانقته، وحمله، ومداعبته، والبشاشة معه، والدعاء له، وتلقي الطفل والترحيب به، والسلام عليه، وندائه بكنية حسنة، والتعبير له عن الحب في وجهه، وتسليته عن الحزن، ومعاملته بكل حب وحنان ورحمة، أما الإعلان العالمي في المبدأ السادس فتطرق إلى حاجة الطفل للحب والتفهم والعيش في جو يسوده الأمن المعنوي والحنان؛ لكي ينعم بشخصية مكتملة النمو والتفتح.

19- من حق كل طفل عدم المساس بسمعته، وشرفه وحمايتها. فكفلت السنة النبوية للطفل إثبات نسبه، ومنعت الشك في نسب الطفل لأبيه. أما المواثيق الدولية فتدعو لعدم المساس بشرف الطفل وحماية سمعته.

ثانيا: أوجه الاختلاف في الحقوق التربوية للطفل بين السنة النبوية والمواثيق الدولة:

تختلف السنة النبوية مع المواثيق الدولية في الآتي:

1- أن السنة النبوية جعلت الدين الإسلامي هو الدين الذي ينشأ عليه الطفل المسلم، ومنه يستمد المربي كيف يربي طفله، بينما اتفاقية حقوق الطفل نصت في المادة الرابعة عشرة على الحرية المطلقة للطفل في اختيار الدين والمعتقد الذي ينتمي له بشرط ألا يكون الدين الذي ينتمي له الطفل ضار بصحته أو نموه الكامل، ولم تربط التربية بدين الطفل وعقيدته مطلقا.

2- أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثامنة عشرة جعل للطفل الحرية المطلقة في تغيير دينه أو تركه، بينما السنة النبوية حرصت على تنمية الفطرة الإسلامية ورعايتها في نفس الطفل، وتجنب الطفل ما يؤثر على فطرته، ويؤدي به إلى الانحراف عن دين الإسلام.

3- إن السنة النبوية جعلت المسؤولية على الوالدين في اعتناق الطفل الدين الإسلامي، أو الانحراف به إلى غير دين الإسلام. بينما حصرت اتفاقية حقوق الطفل في المادة الرابعة عشرة دور الوالدين أو الأوصياء على الطفل في التوجيه والإرشاد في اختيار الدين والمعتقد الذي ينتمي له فقط، وجعلت الطفل هو الوحيد الذي له الحرية في اختيار أي دين ومعتقد.

4- أن للطفل الحق في الإجهار بدينه الإسلامي من دون أي قيود، بينما قيدت اتفاقية حقوق الطفل الإجهار بالدين والمعتقد للقيود التي ينص عليها القانون، واللازمة لحماية السلامة العامة، أو النظام، أو الصحة، أو الآداب العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

5- أن السنة النبوية جعلت لأطفال غير المسلمين حق تعريفهم، ودعوتهم لدين الإسلام، وتحرص على تجنيب الطفل المسلم ما يؤثر على عقيدته الإسلامية، واعتناق غير دين الإسلام في كبره، بينما في

ISSN : 2410-1818

المواثيق الدولية لا يجبر الطفل على تلقي تعاليم دين أو معتقد يخالف رغبة والديه أو الأوصياء عليه، مع مراعاة مصلحة الطفل العليا.

6- أن السنة النبوية شملت جميع جوانب التربية الإيمانية للطفل، فحرصت على الجانب العقدي من خلال تربية الطفل على حب الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، وربطه بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتعويده على طاعة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم بالامتثال لأوامرهم واجتناب ما نهي عنه. كما حرصت على الجانب العبادي من خلال تعليم الطفل العبادات، والتدرج معه في التدريب عليها حتى يعتادها، ليؤديها على الوجه المطلوب عند البلوغ والتكليف. وكون السنة النبوية شملت التربية الإيمانية للطفل بجميع جوانبها، أيضا تعمقت في كيفية تربية الجانب العقدي والتعبدي عند الطفل. بينما المواثيق الدولية أهملت جوانب التربية الإيمانية، ولم تتطرق لكيفية تربية الطفل الإيمانية.

7- أن السنة النبوية تربي الطفل على الأخلاق الإسلامية السامية، والآداب الإسلامية الثابتة، بينما المواثيق الدولية تربي الطفل على المثل العليا للأمم المتحدة، واحترام القوانين والأنظمة والآداب العامة للمجتمع التي تتغير بتغير المشرعين لهذه القوانين والأنظمة، وتتغير من مجتمع لآخر.

8- أن السنة النبوية تمنع الطفل من الوقوع في الحرام والانحلال الخلقي. بينما في ضوء المواد: الثالثة والسابعة عشرة والرابعة والعشرين من اتفاقية حقوق الطفل تمكن الطفل من الانحلال الخلقي والوقوع في الرذيلة والزنا بذريعة الحرية الجنسية له، وتبذل جميع الطرق لتقديم الرعاية الصحية والوقائية من أمراض الاتصال الجنسي.

9- أن المواثيق الدولية تدعم الشذوذ الجنسي للطفل، وتدعو لاحترام حرية الشواذ، وتقدم الدعم والحماية لهم تحت ذريعة عدم التمييز على حسب الجنس الذي تنص عليه المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل. وهذا مخالف للشريعة الإسلامية.

10- أن إعلان حقوق الطفل ذكر في المبدأ العاشر تربية الطفل اجتماعيا للعيش بسلام بروح التفاهم والسلم والمساواة بين الجنسين والصداقة بين الشعوب، كما ذكر إعلان حقوق الإنسان في مادته التاسعة والعشرين وجوب الاعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهم كما هي. بينما التربية في السنة النبوية لا تقوم على المساواة المطلقة بين الجنسين.

11- في شروط تكوين الأسرة فالسنة النبوية جعلت من حق الطفل أبوين متكافئين، صالحين، خاليين من الأمراض والعاهات، بينما المواثيق الدولية جعلت تكوين الأسرة من دون أي قيد، كما ساوت بين الزوجين في قيام الزواج وانحلاله.

12- تختلف السنة النبوية مع المواثيق الدولية في أن السنة النبوية تدعو إلى حسن اختيار الأم الصالحة الخلوقة الحنونة؛ لما لها من أثر كبير على الطفل، وحسن تربيته، بينما المواثيق الدولية لم تتطرق لذلك.

ISSN : 2410-1818

13- أن السنة النبوية تشترط ولادة الطفل داخل إطار الزوجية، وتحرم أن يولد الطفل خارج إطار الزواج الشرعي، بينما المواثيق الدولية لم تشترط ولادة الطفل داخل إطار زواج شرعي. فهي تساوي بين جميع الأطفال في الحقوق سواء كانوا داخل إطار الزواج أم خارجه، وسواء كانوا الأبناء الأصليين للأسرة أم متبنيين.

14- أن السنة النبوية تثبت حق النسب للطفل، وما يلحقه من حق للطفل في الرضاعة والحضانة والنفقة والإرث، بينما المواثيق الدولية لم تنص على حق النسب، وجعلت اتفاقية حقوق الطفل في المادة السابعة للطفل حق معرفة والديه، ونسبه قدر الإمكان.

15- أن المواثيق الدولية تسمح للسلطات بفصل الطفل عن والديه إذا تعرض للإهمال أو الإيذاء منهما، وتربيه في أسرة بديلة حفاظا على مصلحة الطفل، كما جاء في المادتين التاسعة عشر والعشرين من اتفاقية حقوق الطفل.

16- أن المواثيق الدولية تقر للطفل المحروم من العائلة بصفة مؤقتة أو دائمة الحق في أن تتبناه أسرة تضمن له التربية والرعاية بوصفه فردا من أفراد الأسرة المتبنية وتمتعه بجميع الحقوق المتصلة بذلك، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية التي تحرم التبني.

17- أن السنة النبوية تؤكد حق الطفل في تسميته باسم حسن مباح، غير مكروه أو محرم، وتغير الاسم القبيح للطفل باسم حسن، وتدعوا لتكنية الطفل تفاؤلا به. بينما المواثيق الدولية لم تتطرق لاختيار الاسم الحسن للطفل، وتكنيته.

18- أن السنة النبوية تحث على مخالطة الطفل للمجتمع، بأخذه للأفراح والمناسبات العائلية، ومجالس العلم، والكبار للاستفادة منها، وأخذ التجارب، كما أن السنة النبوية تمنع الطفل من الذهاب إلى التجمعات الفاسدة، والمخالفة لعقيدة الإسلام. بينما المواثيق الدولية في المادة عشرين من إعلان حقوق الإنسان والمادة الخامسة عشرة من اتفاقية حقوق الطفل تترك للطفل الحرية في تكوين الجماعات والانضمام لها.

19- إن السنة النبوية حرصت على وقاية الطفل مما يضره روحيا وجسديا فدعت إلى: التعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الجماع، وتحصين الطفل بالأذكار والأدعية المأثورة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنع الطفل من اللعب وقت انتشار الشياطين، كما حرصت السنة النبوية على تعليم الطفل كيفية المحافظة على نفسه من الشيطان والعين، والدواب بأذكار. بينما المواثيق الدولية حرصت على وقاية الطفل الجسدية فقط، وأهملت الجانب الروحي.

20- أن السنة النبوية حرصت على تهذيب مظهر الطفل وتجميله، وإبعاده عن كل ما يشوه خلقته التي خلقه الله عز وجل عليها كالقزع، بينما المواثيق الدولية لم تتطرق للقزع.

ISSN : 2410-1818

21- أحاطت المواثيق الدولية الثلاثة الطفل وأمه بالعناية والرعاية الصحية اللازمة قبل الوضع وبعده من تقديم الخدمات الطبية والعلاج والتأهيل الصحي، وتقديم الرعاية الصحية الأولية للوقاية من الأمراض، واللقاحات.

22- أن السنة النبوية جعلت للطفل الحق في التغذية الجيدة واجبا للطفل على والديه منذ الولادة كالتحنيك، والرضاعة الطبيعية لما لها من تأثير على صحة الطفل الجسمية والعقلية والنفسية، بينما تدعو اتفاقية حقوق الطفل في المادة الرابعة والعشرين إلى تزويد الطفل والوالدين بمعلومات عن مزايا الرضاعة الطبيعية، وتترك للوالدين حرية تنفيذها.

23- أن السنة النبوية جعلت للطفل الحق في البدء بتعليمه القرآن الكريم، والعلوم الشرعية، ثم تعلم العلوم الأخرى التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. أما المادة السابعة عشرة من اتفاقية حقوق الطفل فمكنت الطفل من تلقي جميع المعلومات والأفكار ونقلها، وأتاحت له الفرص والتسهيلات للوصول إلى المعلومة عبر شتى الوسائل تحت إشراف البالغين.

24- أن اتفاقية حقوق الطفل في المادة الرابعة عشرة تدعو لتعليم الطفل حقوقه، وعلى الوالدين توجيهه وإرشاده في كيفية استخدام حقوقه، فجعلت الحقوق خاصة بالطفل يستطيع التنازل عنها. بينما السنة النبوية كفلت للطفل جميع حقوقه بالوجوب والإلزام.

25- أن تربية الطفل العقلية والتعليمية في السنة النبوية تستمد من الشريعة الإسلامية، بينما جعل إعلان حقوق الطفل في المبدأ السابع مصلحة الطفل العليا هي وحدها من ترشد المعلمين والمسؤولين عن تعليم الطفل وتوجيهه.

26- أن السنة النبوية جعلت العقيدة الإسلامية الأساس الذي تنطلق منه آراء الطفل وأفكاره. بينما المادة الثامنة عشر من إعلان حقوق الإنسان والمادة الرابعة عشرة من اتفاقية حقوق الطفل تنص على الحرية المطلقة للطفل في اختيار المعتقد الذي تنطلق منه أفكاره وآراؤه، كما له الحرية في تغير معتقده وفكره.

27- أن المواثيق الدولية أعطت الطفل الحرية المطلقة في التعبير عن رأيه ومشاعره، بل ألزمت المسؤولين عن تربية الطفل في المادة الثانية عشرة من اتفاقية حقوق الطفل على احترام رأيه ومشاعره في جميع القضايا التي تخصه، والتعامل مع رأي الطفل بجدية.

28- أن المواثيق الدولية تجعل المصلحة العليا للطفل هي وحدها من ترشد المربين والمعلمين والمسؤولين عن تعليم الطفل وتوجيهه، ولم توضح المواثيق ما المصلحة العليا للطفل، وعلى ماذا تقوم؟

29- في مبدأ المساواة. تدعو المواثيق الدولية للمساواة بين جميع الأطفال في الحقوق. فساوت بين الأطفال الذين ولدوا داخل إطار زواج شرعي وخارجه، كما ساوت بين الذكور، والإناث، والشواذ، والمثليين. أما السنة النبوية فتساوي بين الأولاد والبنات في الرحمة والشفقة وحسن المعاملة، والعطاء

ISSN : 2410-1818

والهبة، وتدعو للعدل بين الأطفال، وإعطاء كل طفل حقة سواء كان ذكرا أم أنثى، مراعية الاختلافات بين الجنسين.

30- أن السنة النبوية تحرص على الألفة والمودة بين الأخوة والأقران، وتدعو المربين للحذر من مسببات التفرقة بين الأطفال، والظلم، بينما المواثيق الدولية لم تتطرق لذلك.

المبحث الثاني: التوصيات المقترحة للإفادة من الحقوق التربوية للطفل في ضوء السنة النبوية والمواثيق الدولية.

السنة النبوية تعترف بحقوق الطفل منذ تمام الوحي، فحقوق الطفل التربوية أكثر شمولا، وتحديدا من تلك الحقوق الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية؛ لأنها جزءٌ من منهج إلهي متكامل، لم يدع إقرار الحقوق لإرادة البشر، بل كانت منهجًا ربّانيًّا عظيمًا، أعظم من الحقوق النابعة عن الفكر البشري.

والمنهج التربوي في السنة النبوية جاء منهج متوازن متكامل، منهج واقعي جاء لإصلاح البشرية؛ فكان متوافقًا مع طبيعتها، وخصائصها. بينما التربية في المواثيق الدولية وإن سعت إلى النظرة المتكاملة للإنسان إلا أنها تختزله في عالم المادة، بعيدا عن الإيمان والسعي إلى الآخرة، فالتدين أمر شخصي، والأخلاق والقيم نسبية تبعا للمصالح.

فقد أحاطت السنة النبوية الطفلَ بكل ما يحتاج إليه من العناية والرعاية، فلم تنتظر ولادة الطفل لكي يقدم له تلك الحماية، وإنما بدأ في هذه الحماية منذ اللحظة التي يتخذ فيها الرجل والمرأة قرارهما بالارتباط برابطة الزوجية، فقد وضع قيوداً على عقد الزواج، وقدم الحماية للأم في أثناء فترة حملها، وحمى الجنين إلى حين ولادته، واستمر في حمايته ورعايته، وهو طفل إلى أن يبلغ مبلغ الرشد.

ولم تقف التربية النبوية عند تلبية حاجات الطفل النفسية والعاطفية، ورعايته الجسدية، بل امتدت إلى بناء الطفل، وإعداده للمستقبل، وتهيئته لتحمل المسؤولية، فقامت بتربيته على العقيدة الإسلامية، فهذبت خلقه وحرصت على تربية عقله بما ينفعه من العلوم والمعارف. وحافظت عليه من أي أذى يؤثر على نشأته، واستقراره.

كما جاء في المواثيق الدولية العديد من الحقوق التربوية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ISSN : 2410-1818

ومن خلال ما تم في هذه الدراسة من استنباط للحقوق التربوية للطفل في السنة النبوية، ودراسة للمواثيق الدولية، توصل الباحثان للحقوق التربوية للطفل الآتية:

أولا: حق الطفل في التربية الإيمانية (العقدية-التعبدية):

1. حق الطفل في تنمية فطرته الإسلامية ورعايتها، وتجنيبه ما يؤثر على فطرته، ويؤدي به إلى الانحراف العقدي والأخلاقي.
2. حق أطفال غير المسلمين في تعريفهم بدين الإسلام، مع تحين الوقت المناسب لنصح الطفل وإرشاده.
3. تجنيب الطفل المسلم ما يؤثر على عقيدته، ويؤدي به إلى اعتناق غير الإسلام في الكبر.
4. للطفل الحق في الجهر والتعبير عن معتقده الديني الإسلامي، مع احترام أديان الآخرين ومعتقداتهم.
5. غرس محبة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم في نفس الطفل، وتعليم الطفل تقديم محبة الله ورسوله على سواهما.
6. تربية الطفل على طاعة أوامر الله ورسوله، واجتناب معصيتهما، وربط الطفل بسيرة الرسول صلى الله علية وسلم.
7. تعليم الطفل وتدريبه أولا على العبادات التي لا يعذرون على تركها عند البلوغ، ثم سائر العبادات من خلال:
   - تعليم الطفل كيفية الوضوء والطهارة.
   - تعليم الطفل أركان الصلاة، وواجباتها، وشروطها، وسننها.
   - تصحيح خطأ الطفل في العبادات فور حدوثه.
   - تعويد الطفل على صلاة الجماعة في المسجد، وتعليمه آداب الصلاة في المسجد.
   - تعجل الإمام بالصلاة رحمة بالصغير وأمه، وتخفيف العبادة عليهما.
   - حضور الطفل المميز لصلاة وخطبة العيد.
   - تعليم الأطفال وتعريفهم بفريضة الحج.
   - تدريب الأطفال على مناسك الحج.
   - تعريف الطفل بصيام الفريضة في رمضان، وصيام النفل في يوم عرفة وعاشورا.
   - تمرين الطفل على الصيام، والتدرج في تدريبه على الصيام حسب قدرته.
8. للطفل الحق في إخراج زكاة الفطر عنه. وتعليمه التكافل الاجتماعي من خلال تدريبه على شرائع الدين كالصدقة والزكاة.
9. تربية الطفل على البر بوالديه وطاعتهما في غير معصية لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ISSN : 2410-1818

ثانيا: حق الطفل في التربية الأخلاقية:

1. غرس القيم الأخلاقية كالصدق والأمانة في نفس الطفل، وإبعاده عن مسببات الانحلال الأخلاقي.
2. تعليم الطفل الحلال والحرام، مع منعه في الوقوع في الحرام، وإذا وقع في الحرام يزجر فورا، ويبين له السبب.
3. تعليم الطفل آداب الطعام والشراب، وكيفية الأكل والشرب الصحيحة، وآداب الأكل مع جماعة.
4. للطفل الحق في السلام عليه، وتعليمه آداب السلام، وإلقاء التحية.
5. تعليم الطفل آداب المجالس والحوار.
6. تعويد الطفل على احترام الكبير وتوقيره.

ثالثا: حق الطفل في التربية الاجتماعية:

1. الأسرة هي الكيان الذي ينشأ فيه الطفل، وتكون عن طريق زواج شرعي، لأبوين صالحين، متكافئين وسليمين خاليين من الأمراض والعاهات.
2. التربية في المقام الأول هي مسؤولية الوالدين أو الحاضن للطفل، ثم العائلة والمجتمع ككل.
3. بناء التكافل الاجتماعي في نفس الطفل، وتدريبه على العطف على الآخرين.
4. بناء الجانب الاجتماعي من خلال:
   - حضور الطفل لصلاة العيد.
   - أخذ الطفل للأفراح والمناسبات الاجتماعية والعائلية.
   - أخذ الطفل إلى مجالس الكبار، ومجالس العلم للاستفادة من خبراتهم، ولا يبعد الطفل من مجالس العلم والتعلم إذا سبق من هو أكبر منه.
   - منع الطفل من الذهاب إلى التجمعات الفاسدة، والمخالفة لعقيدة الإسلام.
   - إعطاء الصغير حقه في تكوين الأصدقاء الصالحين.
   - منح الطفل حقه في اللعب مع الأقران.
5. للطفل الحق منذ الولادة في إثبات هويته: نسبه، وجنسيته، واسمه.
6. تسمية الطفل الاسم الحسن والبعد عن الأسماء المحرمة، أو المكروهة، وتغيير الاسم القبيح بحسن.
7. استئذان الطفل فيما هو حق له.
8. زيارة الطفل المريض والدعاء له، ومساندة أهله والتخفيف عنهم.
9. التعزية في الطفل الميت، وحث أهله على الصبر والاحتساب.

ISSN : 2410-1818

رابعا: حق الطفل في التربية الجسمية:

1. للطفل الحق في الحياة والبقاء والنمو منذ كونه جنينًا في بطن أمّه، وتحريم قتله في سلم أو حرب، أو الاعتداء عليه بالإجهاض. ويجب حمايته من كل ما يهدد حياته، وبقاءه ونموه بالخطر.
2. تحصين الطفل، والمحافظة على سلامته الروحية والجسدية مما يضرها، ابتداء من التسمية، والتعوذ من الشيطان الرجيم عند الجماع، إلى تحصين الطفل بالأذكار المأثورة عن الرسول صلى الله عليه وسلم.
3. تعليم الطفل كيفية المحافظة على نفسه من الشيطان، والعين، بتلقينه أذكار الصباح والمساء.
4. كف الطفل عن اللعب وقت انتشار الشياطين.
5. وقاية الطفل من كل ما يؤثر على سلامته الجسدية والروحية.
6. الحرص على تهذيب مظهر الطفل وتجميله.
7. الحرص على نظافة الطفل في: جسمه، وشعره، وأظافره.
8. إبعاد الطفل عن كل ما يشوه خلقته التي خلقه الله عليها كالقزع.
9. تزويد الطفل بالمعلومات المتعلقة بالتغذية الصحية، ومبادئ حفظ الصحة والوقاية من الحوادث.
10. الحرص على التغذية الجيدة للطفل منذ كونه جنينًا في بطن أمه، بالتغذية الجيدة للأم، والرضاعة، والتحنيك، والتغذية الصحية للطفل.
11. الحرص على سلامة الطفل من الأمراض والأوبئة ونقص التغذية، واتخاذ الإجراءات الوقائية للمحافظة على النمو الجسدي للطفل بإعطائه التطعيمات اللازمة حسب عمره، وإمداده بالغذاء الجيد والصحي.
12. تقديم الخدمات الطبية والعلاج اللازم للأم والطفل قبل الوضع وبعده.
13. إتاحة الفرصة الكاملة للطفل في اللعب واللهو، والحصول على الراحة وأوقات الفراغ، وممارسة الأنشطة الرياضية والاستجمام.
14. حماية الطفل من الأعمال الخطرة والشاقة التي تضر بنمو الطفل.
15. منع الطفل من استخدام أو بيع أو تصنيع أو حمل المواد المخدرة والعقاقير الممنوعة.
16. حماية الطفل من الاستغلال الجنسي، والتحرش، والاعتداء عليه.
17. عدم تعريض الطفل لأيَّةِ إساءة بدنية تضر نمو الطفل الجسدي.

خامسا: حق الطفل في التربية العقلية (الفكرية والعلمية):

1. الحرص على التربية العقلية السليمة للطفل؛ بربطها بالعقيدة الإسلامية أولا.
2. تنشئة الطفل على المعتقد الإسلامي الصحيح، وتوجيه فكره حسب مقاصد الشريعة الإسلامية.

ISSN : 2410-1818

3. تعليم الطفل القرآن الكريم، بشرح معانيه وتفسيرها للطفل، وربطه بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم.
4. البدء بتعليم الطفل القرآن، قبل العلوم الأخرى.
5. الحرص على إتقان الطفل للغة العربية.
6. لكل طفل الحق في التعليم المجاني والإلزامي في المراحل الأساسية في التعليم.
7. تشجيع الطفل على الحضور المنتظم للمدرسة، والحصول على أعلى مستوى تعليمي ممكن.
8. تزويد الطفل بالمعارف والعلوم التي لا تخالف الشريعة الإسلامية.
9. تعريف الطفل بحقوقه وواجباته تجاه نفسه ووالديه، وأفراد مجتمعه، ونحو البشرية ككل، وإرشاده في كيفية استخدامها.
10. تسهيل وصول الطفل إلى المعلومات من الإذاعة، والتلفزيون، وشبكة الإنترنت، والكتب وغيرها من الوسائل تحت الإشراف والمراقبة من البالغين.
11. السماح للطفل بتكوين أفكاره وآرائه، وإعطائه حق التعبير عن تلك الأفكار والآراء بحرية عدا ما يمس الشريعة الإسلامية، وقيم المجتمع.
12. استغلال قوة حفظ الطفل، وذاكرته فيما ينفعه.
13. ربط عقلية الطفل بالقدوات من خلال النزول لمستوى الطفل العقلي.
14. مراعاة جوانب نبوغ الطفل وذكائه، وتنمية مهاراته ومواهبه.
15. مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال.
16. تنمية مهارات التفكير الإبداعي عن الطفل.
17. توظيف التفكير العلمي لخدمة المجتمع.
18. تشجيع الطفل، وتحفيزه على التعلم، وتوجيهه وفق ميوله العلمي.

سادسا: حق الطفل في التربية النفسية:

1. مراعاة الحاجات النفسية للطفل، وإشباع الجانب العاطفي له من خلال:
- تقبيل الطفل، وملاطفته.
- معانقة الطفل، وحمله.
- مداعبة الطفل، والبشاشة معه، والدعاء له.
- عدم تعريض الطفل لأي شكل من أشكل القسوة والعنف.
- تلقي الطفل الثناء والترحيب من الوالدين والأقارب.
- التعبير عن الحب للطفل في وجهه.
- تكنية الطفل، والتفاؤل بمستقبله، وبطول عمره حتى يصبح أبًا.

ISSN : 2410-1818

- عدم إطلاق الألقاب السيئة على الطفل.
- مداعبة الطفل وملاطفته لتسليته عن الحزن.

2. المساواة بين الولد والبنت في الرحمة والشفقة بهما وحملهما.
3. عدم المساس بسمعة الطفل وشرفه، وحمايتها.
4. حب البنات، وحسن معاملتهن، والتلطف معهنَّ.
5. الاهتمام بالإناث، وإظهار المحبة لهنَّ.
6. العدل بين الأخوة في العطايا والهبات.
7. العدل بين الأطفال وإعطاء كل طفل حقه سواء كان ذكر أم أنثى، مع مراعاة الاختلافات بين الجنسين.
8. مكافأة الطفل على حسن تصرفه واجتهاده.
9. تحذير المربي من مسببات التفرقة بين الأطفال، والظلم.
10. الحرص على الألفة والمودة بين الأخوة والأقران.
11. أن يعيش الطفل داخل إطار أسرة جيدة تمده بالأمان.
12. اختيار الأب للزوجة الصالحة، الحنونة، ذات الخلق الحسن.
13. على المربين تحين الوقت المناسب لنصح الطفل وإرشاده.
14. اللين في التربية، والبعد عن التعنيف والزجر للطفل.
15. البعد عن الشك في التربية.
16. التلطف مع الأطفال، وبناء السعادة فيهم.

ISSN : 2410-1818

خاتمة البحث

ملخَّص نتائج البحث.

أهم النتائج التي توصَّل إليها البحث:

1. إن الحقوق التربوية التي يتلقاها الطفل في سنوات عمره الأولى تلعب دورا حاسما في نماء الطفل ورفاهيته؛ وتشكل جزءا مهما من الجهود الرامية لدعم حقوق الطفل.
2. جاءت السنة النبوية عظيمة في مضمونها سامية في أحكامها، وفي معالجتها للحقوق التربوية للطفل، متخطية لحدود الزمان والمكان؛ فهي حقوق لازمة للطفل أينما وجد.
3. إن السنة النبوية كان لها قصب السبق على المواثيق الدولية في تأكيد وتقرير الحقوق التربوية للطفل منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا من الزمان.
4. إن الحقوق التربوية للطفل في السنة النبوية لها قدسية إلزامية في تطبيقها، حيث وردت كحقوق واجبه للطفل، وهذا أمر لم ترق إليه الحقوق التربوية للطفل في المواثيق الدولية.
5. إن المواثيق الدولية تشترك مع السنة النبوية في اعترافها بجملة من الحقوق التربوية للطفل؛ كحق الطفل الحياة والبقاء والنمو، وحقه في الاسم، وتكوين الاقران، وحقه في اللعب والراحة والاستجمام، وحقه في الحرص على سلامته الجسدية والصحية واتخاذ أسباب الوقاية من الأمراض، وحقه في التعليم، والعيش في جو يسوده الحب والحنان.
6. إن الحقوق التي اتفقت فيها السنة النبوية والمواثيق الدولية؛ تميز في السنة النبوية بكونها أكثر عمقا وشمولا مما هي عليه في المواثيق الدولية.
7. انفراد السنة النبوية بحقوق تربوية للطفل لم تتوصل إليها المواثيق الدولية كحق الطفل في حسن اختيار أبويه وأن يولد الطفل داخل إطار زواج شرعي، والحفاظ على فطرة الطفل من الانحراف، وحق الطفل في التربية الإيمانية على العقيدة الإسلامية، وحقه في التربية على الأخلاق الإسلامية السامية.
8. إن بعض الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية تعد في أساسها انتهاكا صريحا للحقوق التربوية للطفل، كالزواج من دون أي قيد. والحرية المطلقة للطفل في اختيار عقيدته، وتمكين الطفل من الشذوذ والانحلال الأخلاقي.

ISSN : 2410-1818

ثانيا: توصيات الدراسة.

في ضوء النتائج التي اسفرت عنها هذه الدراسة فإن الباحثين يوصيان بما يلي:

- أن يحرص القائمين على شؤن الطفل على تربية الطفل تربية إيمانية على عقيدة الإسلام ويدربه على العبادات التي لا يعذر على تركها عند البلوغ أولا، ثم سائر الشعائر الإسلامية.
- أن يولي القائمين على شؤن الطفل اهتماما بتربية الطفل الأخلاقية على القيم والمبادئ الإسلامية السامية وفق منهج الرسول صلى الله عليه وسلم.
- أن يعتني القائمين على شؤون الطفل ببناء الجانب الاجتماعي، وتربية الطفل على التكافل الاجتماعي وخدمة البشرية.
- أن يحرص القائمين على شؤن الطفل على التربية الجسدية الصحيحة للطفل وفق ما جاء في السنة النبوية. والمحافظة على سلامة الطفل الجسدية والروحية من أي ضرر.
- ضرورة ربط معتقد الطفل وفكره بالعقيدة الإسلامية، والحرص على تعليم الطفل والعلوم والمعارف التي تنفعه في الدنيا والآخرة.
- أن يعتني القائمين على شؤن الطفل باحتياجات الطفل النفسية والوجدانية، وأن يتلمس ذلك من خلال الحقوق التربوية النفسية للطفل في السنة النبوية، وكيف أشبع الرسول صلى الله عليه وسلم حاجات الطفل النفسية.
- ضرورة تعليم القائمين على شؤن الطفل والطفل بالحقوق التربوية للطفل في السنة النبوية، وطريقة استخدام هذه الحقوق.
- ضرورة إعطاء كل طفل حقه في جميع جوانب التربية في ضوء السنة النبوية والمواثيق الدولية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

رابعا: مقترحات البحث.

يقترح الباحثان إجراء الدراسات الآتية مستقبلا:

1. إجراء دراسة مماثلة على كتب السنة النبوية غير صحيح البخاري الذي تناوله هذا البحث، حتى تتكامل الجهود البحثية في هذا الموضوع.
2. إجراء دراسات مماثلة على مواثيق دولية اخرى مثل الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل1990م، ميثاق حقوق الطفل العربي1984.
3. تناول الحقوق التربوية للطفل في الشريعة الإسلامية من خلال تفريد كل نوع من أنواع التربية بدراسة. كمقارنة الحقوق التربوية الأخلاقية للطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

ISSN : 2410-1818

المراجع

أبو الهول، محي الدين.(2015).*الحقوق الاجتماعية للطفل في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية(دراسة مقارنة)*.مجلة كلية أصول الدين بأسيوط(33).

أبو رجب، محمد.(2012).*مبادئ عامة حول حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية*. https://alwafd.news/

اتفاقية حقوق الطفل.(1989). https://n9.cl/1uyva

البراك، هدى بنت أحمد.(2015).حقوق الطفل التربوية في الشريعة الإسلامية. *مجلة التربية والأبستمولوجيا ، المدرسة العليا للأساتذة بوزيعة*،(8)،1-16.

البقعاوي، صالح بن سليمان.(2020).*المبادئ والأهداف المتعلقة بحقوق الطفل المدرسية كما جاءت في وثيقة* البلبيسي.

بخيت، صفيه بنت عبدالله أحمد.(1421). *إدراك معلمات المرحلة الابتدائية بمدينة مكة المكرمة حقوق الطفل المسلم: دراسة ميدانية*.جامعة ام القرى،كلية التربية،قسم التربية الاسلامية والمقارنة.

بني عيسى، عبد الرؤف،وعبادة، إبراهيم.والخوالدة، ناصر.(2015).*حقوق الطفل التربوية في الفقه الإسلامي:وسائلها و أسسها و آثارها*.مجلة العلوم الشرعية، 8(2)،693-748.

بوادي، حسنين.(2006).*حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي*.دار الفكر الجامعي.

الحازمي، خالد حامد.(2009).*أصول التربية الإسلامية*.مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع.

حجازي، عبد الحكيم،و الهياجنة،وائل.(2018).*حقوق الطفل التربوية في ضوء التربية الإسلامية والفلسفة البرجماتية دراسة مقارنة*.مجلة دراسات العلوم التربوية، 45(4)،343-354.

الرحيلي، علاء سعيد.(2020). *حقوق الطفل التربوية عند الإمام ابن القيم "رحمه الله" من خلال كتابه "تحفة المولود بأحكام المولود"* . مجلة قلم ، جامعة قلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية(19)،281-306.

الزهراني، فهد بن غرم الله حسن.(1425).*حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية (ماجستير)*. المكتبة المركزية مكة المكرمة.

ISSN : 2410-1818

الطوالة، عبدالله محمد عبدالله.(1435).*حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. المعهد العالي للقضاء.*

عبدالله، سمر.(2003). *حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة (ماجستير).*جامعة النجاح الوطنية.

العتيبي، فاطمه فرج فرحان.(2008). *حقوق الطفل ورعايته في الاسلام وفي دولة السويد (ماجستير).جامعة أم القرى.*

علي،زحل حسن خالد.(2015). *الحقوق التربوية للطفل السوداني: مقارنة بين القوانين الوضعية والإسلامية.المركز القومي للمناهج والبحث التربوي*، 16(30)،29-62.

فضل الله،عبدالرحمن ادريس عبدالرحمن.(2008). *حقوق الطفل في الفقه الاسلامي* (دكتوراة).جامعة الخرطوم.

المحبوب، شافي فهد.(2009). *تحليل مضمون كتب اللغة العربية بالمرحلة الثانوية بدولة الكويت في ضوء مفاهيم حقوق الإنسان.* جامعة حلوان، كلية التربية.

المحمودي، محمد سرحان.(1441). *مناهج البحث العلمي(ط.3).*دار الكتب.

هيئة حقوق الانسان.(2020).*مطبوعات هيئة حقوق الإنسان.*

يونيسيف.(د.ت).*تاريخ حقوق الطفل.*استرجع في 14 أبريل، 2021، من اليونيسف https://cutt.us/I50N8